نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق
اليمن واريد بعضه وتهامة منه خاصة انتهى خامسها
ذات عرق جبل قبيل المسيل بعد وادي العقيق على
مرحلتين من مكة تقريبا للمتوجه من المشرق كخراسان
والعراق والاحرام من العقيق لهم افضل احتياطا ٧
الا ذا الحليفة فمن مسجدها الذي احرم منه صلى الله
عليه واله وصحبه وسلم وقيل من البيدا او من سكن
بين مكة وميقات كاهل منى فميقاته مسكنه
ومن جاوز بغير احرام ثم اراد ان يحرم فمحل الارادة
ميقاته ويسمى ميقات المعنوي او الارادي و
هو مثل الميقات الشرعي في الحكم كالميقات الشرطي
وهو ما عين للاجير والنذري وهو ما عينه في
نذره هذا ان كان كل فوق الشرعي فان كان دونه
لغى الشرط وفسدت الاجارة ولم ينعقد النذر
وتعين الميقات الشرعي ومن بلغه مريد للنسك

مطلقا

٧ والاحرام من طرف الميقات الابعد من مكة افضل حج

ملغ

مطلقا كما قاله ابن حجر وقال الرملي مريدا للحج
او عامدا او العمرة مطلقا فان جاوزه وهو مريد
للنسك ٢ غير ساير الى جهة الحرم بل بيمينه او يسره
جاز مجاوزة الميقات وتاخير الاحرام الى محل
مسافته الى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كالجائي
من اليمن في البحر فله ان يؤخر احرامه من محاذات
يلملم الى راس العلم المعروف قبل مرساجده وهو
حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يؤخر
الى جدة لانها اقرب الى مكة من يلملم بنحو الربع
وقولهم ان كلا من جدة ويلملم مرحلتان مرادهم
ان كلا لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت
المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهم
عدد كادوا ان يتواتروا فما في التحفة من جواز
التاخير الى جدة فهو لعدم معرفته المسافة فلا
تغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤف ابن يحيا

٢ غير محرم الجهة الحرم ولم ينو عوداً اليه او لو تعوده بمسافته او لم يكن ميقاتا ثم ان كان مكلفا عامدا عالما بالحكم اما لو كان مريدا للنسك حج